STATE OF KUWAIT
CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ من المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٢٦ من يوليو ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

وعبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٣"

المرفوع من:

سعدون حماد عبيد العتيبي

ضد:

١- مهلهل خالد أحمد المضف. ٢- أحمد عبد العزيز جاسم السعدون. ٣- عبد الكريم عبد الله مدربي الكندري. ٤- مهند طلال أحمد الساير. ٥- عبد العزيز طارق حمود الصقعبي. ٦- جنان محسن حسن رمضان. ٧- حمد عادل جاسم العبيد. ٨- حمد عبد الرحمن حمد الصالح العليان.

٩- فارس سعد عيد العتيبي. ١٠- جراح خالد سليمان الفوزان. ١١- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته. ١٢- وزير الداخلية بصفته. ١٣- وزير العدل بصفته. ١٤- وزير الإعلام بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (سعدون حماد عبيد العتيبي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٣، التي أجريت في الدائرة **(الثالثة)** وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: بإعادة فرز وتجميع أوراق الانتخاب بجميع صناديق اللجان الأصلية والفرعية في الدائرة الانتخابية الثالثة، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، وما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين لانتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠٢٣ عن الدائرة (الثالثة) والتي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦، وقد فوجئ عند إعلان نتيجة الانتخابات باللجنة الرئيسية بفوز المطعون ضدهم من الأول حتى العاشر وبحصوله على المركز الحادي عشر، وكان ذلك بسبب ما لحق هذه الانتخابات من عيوب وأخطاء جسيمة خلال مراحل العملية الانتخابية من فرز للأصوات وتجميعها وإعلان النتيجة، أدت إلى حرمانه من أصوات عديدة حصل عليها، مما يصم النتيجة النهائية بالبطلان، ذلك أنه بمتابعة النتائج التي بثتها وسائل الإعلام، وإعلان عدد الأصوات التي كان يحصل عليها كل مرشح أثناء عملية الفرز، تبين حصوله بعد أربع ساعات و(١٢) دقيقة على عدد (٣٤٦٢) صوتاً، ثم أخذ هذا العدد في التناقص كلما تم فرز صناديق انتخابية أخرى في حين أنه كان من الطبيعي أن يزيد، حتى بلغ عدد الأصوات التي خصمت منه (١٤٠) صوتاً، ولو أضيف هذا العدد إلى عدد الأصوات التي أعلن حصوله

عليها وهو (٣٦١٠) صوتاً لكان من الفائزين بمركز متقدم، لحصول المطعون ضده العاشر على (٣٦٣٣) صوتاً، ويصبح جملة ما حصل عليه هو (٣٧٥٠) صوتاً، وهو ما يستلزم إعادة فرز أوراق الانتخاب وتجميعها.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠٢٣، وأعلن المطعون ضدهم. وطلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الثالثة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٣، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من وزارة الداخلية من بيانات وأوراق، وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها، قدم الطاعن حافظة مستندات ومذكرة صمم فيها على طلباته، وحضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع وفوض الرأي للمحكمة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢٣/٧/١٢ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على أساس أنه قد شابت عملية الانتخاب عيوب وأخطاء جسيمة من شأنها أن تصم نتيجتها النهائية بالبطلان، وقد تكشف له ذلك من خلال متابعته ما بثته وسائل الإعلام، إذ بعد أن أُعلن حصوله على عدد من الأصوات بعد أكثر من أربع ساعات على بداية الفرز، أخذ هذا العدد في التناقص كلما تم فرز صناديق انتخابية جديدة حتى بلغ عدد الأصوات التي خصمت منه (١٤٠) صوتاً، بحيث لو أضيفت إلى ما أعلن حصوله عليه لكان من الفائزين في تلك الانتخابات، وهو ما يستلزم إعادة فرز أوراق الانتخاب وتجميعها.

وحيث إن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وإن عهد بإدارة عملية الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية، إلا أنه جعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس تلك اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة. وإذا كان ذلك القانون قد أتاح لكل ناخب أو مرشح طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تكون المنازعة جدية، وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف

بحيث تجعل تحقيقه متحتماً، وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً ومؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية.

وحيث إن البين من واقع إطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعية بالدائرة (الثالثة)، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها، إذ حصل الفائز العاشر (جراح خالد سليمان الفوزان) على (٣٦٣٣) صوتاً، بينما جاء الطاعن في المركز الحادي عشر بمجموع (٣٥٨٤) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون، ولا وجه لما ساقه الطاعن من نعي على ما بثته وسائل الإعلام من نتائج تثبت خصم عدد من الأصوات التي حصل عليها كانت تكفل له الفوز في هذه الانتخابات، إذ المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية باعتبارها المنوط بها قانوناً إعلانها، ولا عبرة بما تناقلته وسائل الإعلام من نتائج مغايرة في إطار متابعتها الإخبارية للعملية الانتخابية.

وترتيباً على ما تقدم، فإن الطعن يكون غير قائم على أساس صحيح من الواقع والقانون، متعيناً القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**